S/2017/1103

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقريرَ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يتضمن بياناً لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد أقرت اللجنة هذا التقرير، الذي يقدَّم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً التكرم باطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) عمرو عبد اللطيف **أبو العطا**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

291217 291217 17-21745 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولا – مقدمة

١ – يشمل هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ – وكان مكتبُ اللجنة مؤلفاً من عمرو عبد اللطيف أبو العطا (مصر) رئيساً، وممثليّ أوروغواي وأوكرانيا نائبين للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، حظرا على توريد الأسلحة على جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والمليشيات التي تنشط في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري والجماعات التي ليست أطرافاً في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، أنشأ المجلس اللجنة وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإنشاء فريق للخبراء لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة. وجرى تعديل نطاق الحظر بعد ذلك عدة مرات؛ والأهم من كل ذلك أن المجلس قرر، بموجب الفقرة ٢ من قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، أن التدابير المتعلقة بالأسلحة لن تسري بعد ذلك على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح المجلس، في الفقرة ٣ (أ) من القرار نفسه، أيضا أن التدابير المتعلقة بالأسلحة لن تسري على إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وكذلك التدريب والمساعدة في المجال التقني اللذين يقتصر الغرض منهما على دعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو استفادتها منهما. وبموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، قرر المجلس ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة على إمدادات الأسلحة والمعدات المتصلة بها، ولا على خدمات المساعدة أو المشورة أو التدريب مما يجري توفيره لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي حصرياً لغرض الدعم أو الاستخدام. ولا يسري حظر توريد الأسلحة أيضا على الإمدادات من الملابس الواقية أو المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً للأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية.

٤ – وفرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، تدابير محددة الهدف في مجالي السفر والشؤون المالية على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم ينتهكون حظر توريد الأسلحة. وفي قرارات لاحقة، قام المجلس تدريجياً بتوسيع نطاق المعايير التي يجوز وفقها تسمية فرد أو كيان معين لفرض جزاءات محددة الهدف عليه ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يعرقلون عملية نزع السلاح، أو يستخدمون الأطفال في النزاعات المسلحة، أو يستهدفون الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح.

٥ - وتألف فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في البداية من أربعة خبراء، وهو عدد رفعه مجلس الأمن إلى خمسة خبراء في قراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، ثم إلى ستة خبراء في قراره ١٩٥٢ (٢٠١٠). ومدَّد المجلس مؤخراً ولاية الفريق في قراره ٢٣٦٠ (٢٠١٧).

٦ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقارير اللجنة السنوية السابقة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٧ - عقدت اللجنة جلستين رسميتين، في ٣٠ كانون الثاني/يناير و ٢٠ آذار/مارس، واجتمعت ست مرات في مشاورات غير رسمية، في ١٥ شباط/فبراير و ٢٢ أيار/مايو و ٢١ تموز/يوليه و ٧ أيلول/سبتمبر و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر؛ وعقدت جلسة إحاطة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في ٤ آب/أغسطس؛ كما اضطلعت بعملها من خلال الإجراءات الخطية.

٨ - فخلال الجلسة الرسمية التي عقدت في ٣٠ كانون الثاني/يناير، اجتمعت اللجنة مع ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا وجنوب السودان وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا. وتبادلت اللجنة الآراء مع هؤلاء الممثلين بشأن تقرير منتصف المدة الذي أعدّه فريق الخبراء (S/2016/1102).

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٥ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها، عملا بالفقرة ٩ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) وعن طريق التداول بالفيديو، منسِّق فريق الخبراء بشأن تقريري الفريق المستكملين لشهري كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧، المقدَّمين عملا بالفقرة ٩ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦).

١٠ - وخلال الجلسة الرسمية التي عقدت في ٢٠ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها، عن طريق التداول بالفيديو، المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من دول المنطقة التالية المشارِكة في الجلسة: جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا وبوروندي ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٢ أيار/مايو، أطلَع ممثلو بعثة الأمم المتحدة ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام اللجنةَ على ولاية البعثة المتمثلة في رصد حظر توريد الأسلحة، وكذلك إدارة الأسلحة والذخائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٢ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢١ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي (S/2017/672/Rev.1)، المقدم وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٣ - وخلال جلسة الإحاطة المفتوحة التي عقدت في ٤ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى بيانات عن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية أدلى بها المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، ومنسِّق فريق الخبراء. وأدلت الدول الأعضاء المشاركة في جلسة الإحاطة ببيانات بصفتها الوطنية.

١٤ - وخلال المشاورات الرسمية التي جرت في ٧ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة عرض قدمه فريق الخبراء بشأن برنامج عمله وولايته التي جُددت بموجب القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧).

١٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع الرئيس اللجنةَ على زيارته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو والإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وانضم منسق فريق الخبراء، الذي شارك أيضاً في الزيارة، إلى المشاورات عن طريق التداول بالفيديو.

١٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١١ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسِّق فريق الخبراء بشأن تقرير الفريق لمنتصف المدة (S/2017/1091)، المقدَّم وفقاً للفقرة ٦ من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٧ - وعقب جلسة الإحاطة المفتوحة والمشاورات غير الرسمية المشار إليها أعلاه، ووفقاً للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/2017/507، أصدرت اللجنة عدداً من النشرات الصحفية[(١)] التي تحتوي على ملخصات مقتضبة لوقائع الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية.

١٨ - وفي ١٧ آب/أغسطس، أطلع رئيس اللجنة مجلس الأمن على النتائج الرئيسية الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2017/672/Rev.1).

١٩ - وفي الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، زار رئيس اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو والإمارات العربية المتحدة. وكانت هذه هي ثالث زيارة لرئيس اللجنة إلى منطقة البحيرات الكبرى منذ إنشاء نظام الجزاءات في عام ٢٠٠٤ والزيارة الثالثة على التوالي منذ عام ٢٠١٥. وأثناء الزيارة، سعى الرئيس جاهداً للحصول على التزامات من حكومات الدول الأعضاء التي زارها بتحسين سبل التعاون مع فريق الخبراء.

٢٠ - وبعثت اللجنة ٥٧ رسالة إلى ٤٠ دولة عضواً وأصحاب مصلحة آخرين في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

---

(١) أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتعلق بجلستها الرسمية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، والجلسة الرسمية المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، والمشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٢ أيار/مايو، وجلسة الإحاطة المفتوحة التي عقدت في ٤ آب/أغسطس، والمشاورات غير الرسمية التي جرت في ٧ أيلول/سبتمبر، والمشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

رابعا – الاستثناءات

٢١ – ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).

٢٢ – وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).

٢٣ – وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).

٢٤ – وتلقت اللجنة سبعة إخطارات تتعلق بحظر توريد الأسلحة تحتج بالفقرتين ٢ و ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، حسب ما تم تأكيده من جديد مؤخراً في الفقرة ١ من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، من أجل توفير الأسلحة والذخائر والأعتدة ذات الصلة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

خامسا – قائمة الجزاءات

٢٥ – ترد معايير تحديد أسماء الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) كما أعيد تأكيدها وتوسيع نطاقها، على التوالي، في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧). ويرد بيان إجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعه منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.

٢٦ – وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجاً في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده ٣١ فرداً وتسعة كيانات.

سادسا – فريق الخبراء

٢٧ – تعطل عمل فريق الخبراء بسبب مقتل اثنين من خبرائه، هما زايدة كاتالان ومايكل شارب، في ١٢ آذار/مارس. ولذلك، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي في آب/أغسطس، بعد مهلة أذن بها مجلس الأمن تمشياً مع القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧). وتابعت اللجنة التطورات المتعلقة بمقتل الخبيرين، بما في ذلك الموجز التنفيذي لتقرير مجلس التحقيق التابع لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي أحاله الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٥ آب/أغسطس (S/2017/713)، وقيام الأمين العام بإيفاد فريق من الأمم المتحدة يتألف من أحد كبار الموظفين وأربعة خبراء تقنيين وموظفي دعم لمساعدة السلطات الكونغولية في تحقيقها الوطني (S/2017/917).

٢٨ – وصدر التقرير النهائي لفريق الخبراء، المقدَّم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، باعتباره وثيقة من وثائق المجلس في ١٠ آب/أغسطس (S/2017/672/Rev.1).

٢٩ – وفي ٤ آب/أغسطس، وبعد اتخاذ مجلس الأمن قرارَه ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، عيّن الأمين العام ستةَ أفراد يتمتعون بخبرة في مجالات الأسلحة (خبير واحد)، والجماعات المسلحة (خبيران)، والموارد الطبيعية/المسائل المالية (خبيران)، والمسائل الإنسانية (خبير واحد) للعمل في فريق الخبراء (S/2017/683). وتنتهي ولاية الفريق في ١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

٣٠ - وفي ٢٨ تشـــرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة ٦ من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، قدم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2017/1091).

٣١ - وقام فريق الخبراء بزيارات منتظمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (في المقام الأول إلى غوما وبيني في كيفو الشمالية؛ وبوكافو في كيفو الجنوبية)، كما زار الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وإيطاليا ورواندا والسويد وفرنسا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٢ - وبعث فريق الخبراء، إعمالا لولايته، ٥٩ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء ومجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

٣٣ - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قُدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات ولتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدمت أيضاً إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطاتٌ توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

٣٤ - ولدعم الشعبة في عملية استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ كانون الأول/ديسمبر، لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أرسِلت مذكرةٌ شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٧ كانون الأول/ديسمبر لإعلامها بالمناصب التي ستصبح شاغرة في فريق الخبراء في المستقبل، ولتقديم معلومات بشأن الأطر الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة والشروط المطلوبة.

٣٥ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، إذ نظمت دورة توجيهية لفائدة الأعضاء حديثي العهد بالتعيين وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدم في حزيران/يونيه وتقريره لمنتصف المدة الذي قُدم في تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٦ - وشارك فريق الخبراء في حلقة العمل السنوية الخامسة للتنسيق بين الأفرقة، التي نظمتها الأمانة العامة وعقدت في نيويورك يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر. وفي ٧ و ٨ كانون الأول/ ديسمبر، قامت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، بتنظيم حلقة عمل بشأن تقنيات التحقيق من خلال المقابلات لفائدة ١٠ خبراء من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. وشارك ثلاثة أعضاء من فريق الخبراء فيها.

٣٧ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة للجان باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات في ما يتعلق بالاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات والاطلاع عليها، بطرق منها إنشاء روابط داخل قيود القائمة، عند الاقتضاء، للنشرات الخاصة الصادرة عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، واستحداث نموذج البيانات، بالإنكليزية، الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠١١ عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)

و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٤٨ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).